

141- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن عبد الله حبك الله المعقوب ابن تيمية الحواني في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الصلاة على الفراق والبسط وغيرهما من المفاوش - [00:00:00](#)

وان هذا لا بأس به وانه مشروع للانسان ان يصلي على البسط سواء كانت من يعني من من جلد او كانت من فراق او غير ذلك فكل هذا المشروع وهذا فيه رد على بعض اهل الضلال - [00:00:26](#)

الذين لا يصلون على مثل هذه الاشياء نعم وانما يصلون على الارض او يصلون على الحصر نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساطه - [00:00:49](#)

رواه احمد وابن ماجة وهذا الحديث وان كان لا يصح لان فيه زعم بن صالح الجندي وهو لا يحتج به ولكن النصوص قد دلت على هذا كما سوف يأتي قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه - [00:01:13](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة اذا هنا عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الحصير والحصير هو الذي يصنع من الخوص من سعف النخيل - [00:01:36](#)

والفروة المدبوغة. اذا اذا كانت مدبوغة وتقدم لنا ان الدماغ يظهر ماذا؟ يظهر الياهاب ان الدباغ يظهر الياهاب. والياهاب هو الجلد غير المدبوخ قال رواه احمد وابو داود وهذا قد صححه - [00:01:59](#)

ابن خزيمة وسكت عليه ابو داود قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه - [00:02:23](#)

فدل هذا على انه لا بأس بذلك وكما تقدم مثل الحصير الصلاة على الجلد والبسط والفروة وما شابه ذلك قال وعن ميمونتنا رضي الله تعالى عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#)

يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة من لعل الشيخ مصطفى ينتبه خالد بن عباس فهي آآ اخت لبابة بنت الحارث لبابة هي زوج العباس ابن عبد المطلب - [00:03:07](#)

زجاجة ام الفضل زوج العباس واما ميمونة فهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابن عباس ميمونة خالته نعم فمرة عن ميمونة ومرة عن ابن عباس نعم الخمرة بارك الله فيكم هي ما تخمر الوجه - [00:03:38](#)

يعني بقدر ما يسجد الانسان عليه ليس جميع جسمه وانما جبهته وانفه وانما جبهة وانفه. هذه تسمى خمرة. نعم. وهي تصنع من سعف النخيل نعم فلا بأس بالصلاة على الخمرة - [00:04:04](#)

قالوا عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه نعم كما تقدم يعني لا بأس بالصلاة على البسط وآآ الفراق والحصر وما شابه - [00:04:29](#)

فهذا ذلك وهذا فيه رد على اهل الضلال قال باب الصلاة في النعلين والخفين اليهود لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم نعم. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخالفهم - [00:04:52](#)

فنصلي احيانا بالنعال والخفاف اذا كان طبعنا النعال ليس فيها قدر. واما اذا كان فيها قدر فتدليك في ماذا؟ في الارض كما تقدم لنا فهذا تطهير لها. قال عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد - [00:05:16](#)

الاجد الطاحي طاحية من الازد لعل الابن طاروك ينتبه قال سألت انسا رضي الله عنه انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يُصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه. إذا لا بأس - 00:05:38

في النعلين. لكن تعلمون الآن يعني المساجد مفروشة بالفرش فالإنسان لا يصلي في نعليه لكن كانت المساجد فيما سبق مفروشة في ماذا؟ مفروشة بالحصى طبعاً الشيخ بنده ولاحق على هذا مفروش بالحصى كادت المساجد - 00:05:58

نعم قال متفق عليه قالوا عن شداد ابن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود - 00:06:20

إذا المسألة مطلوب فيها المخالفة. المخالفة لليهود. فلا بأس أن الإنسان يصلي في حذائه. نعم خاصة إذا كان كما على الحصى والأرض نعم. قال رواه أبو داود وهذا لا بأس بأسناده - 00:06:41

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق نعم والله لا بأس إذا كان لأن هناك أبو صالح بعض الناس يتحسس من الفرش. إيه إيه فلا بأس أنه يضع خطفته ويسجد عليها - 00:06:59

ممن بعض الناس تحسس من الفرش سبب له حساسية فلا بأس نعم نعم مبن - 00:07:20